ما قيل في حقهما وبراءتهما مستلزم براءة صفوان فيكون اول الاية كالدليل على براءة الجميع اذ لو
صدق ما قيل في حقها لكانت خبيثة غير صالحة لان تكون زوجة له طيب الاطيبين
ويحتمل ان تكون الخبيثات والطيبات بمعنى الزواني من النساء والعفايف منهن
بل تكون بمعنى الاقوال الخبيثة والطيبة فيكون المعنى الخبيثات من الكلمات تقال
او تعد للخبيثين من الرجال وتليق بهم والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلمات وعلى عكسه
الطيبات من الكلمات للطيبين من الرجال والطيبون من الطيبات من الكلمات
والمعنى ان كل كلام انما يحسن في حق اهله فيضاف سيئ القول الى من يليق به وكذا الطيب
من القول وعائشة رضي الله عنها لا يليق بها الخبيثات من الاقوال فلا يصدق
فيها لانها طيبة فيضاف اليها الثناء الحسن وما يليق بها وقال الزجاج معناه لا يتكلم
بالخبيثات من القول الا الخبيث من الرجال والنساء ولا يتكلم بالطيبات
منه الا الطيب من الرجال والمقصود ذم من قذف عائشة بالخبث ومدح من وصفها
بالطهارة قوله من آنس الشيء يعني انه استفعال من انس الشيء اذا ابصره مكشوفا
نعلم به قال تعالى فان آنستم منهم رشدا اي ان علمتم لان الرشد لا يبصر
ولهذا قيل في معنى الاية حتى تستعلموا وتتعرفوا ايؤذن لكم اولا وطلب العلم بانه هل
يؤذن لكم ام لا معناه الاستيذان فلذلك فسر الاستيناس بالاستيذان وقيل
انه الاستيناس الذي هو ضد الاستيحاش فان من يأتي باب غيره لا يدري ايؤذن
له ام لا فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه فاذا اذن له استأنس ولهذا يقال في جواب
القادم المستأذن مرحبا اهلا وسهلا اي وجدت واسعا واتيت اهلا لا اجانب واصبت
مكانا سهلا لا حزنا ليزول استيحاشه فتطيب نفسه فيؤول المعنى الى ان يؤذن لكم فهو
من باب الكناية والارداف لان هذا النوع من الاستيناس اللازم واريد الاذن
الذي هو الملزوم قوله او تتعرفوا اهل ثمه انسان عطف على قوله تستأذنوا لقوله ايؤذن لكم
اي ويحتمل ان يكون الاستيناس من الانس وهو ان يتعرف اهل ثمه انسان وما قيل
انه لا يلائم المقام اذ يصير المعنى لا تدخلوا ما لم تتعرفوا ان هناك انسانا فاذا عرفتم ان
هناك انسانا فادخلوها سواء اذن لكم ام لا وليس المقصود من الاية هذا فليس بشيء لانه انما
يكون المعنى ما ذكر ان لو اقتصر في غاية النهي على قوله حتى تستأنسوا وليس كذلك بل عطف عليه قوله
وتسلموا على اهلها ولما جعل غاية النهي مجموع الاستيناس والتسليم بان قال السلام عليكم
أادخل كيف يكون المعنى ما ذكره وهل يتوهم عاقل ان يكون المعنى لا تدخلوا حتى تتعرفوا اهل

ثمه انسان ثم تسلموا عليهم ثم يستأذنوه في الدخول وهو كما قيل السلام قبل الكلام
ثم انه يتكلم اذا اذن له فعند ذلك يسلم على اهله ثانيا لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا
على انفسكم فانا امرنا بالسلام بعد الدخول عن ابي موسى الاشعري انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث كما رواه المص بالمرة الاولى يستنصتون
وبالثانية يأذنون او يردون وكان الرجل من اهل الجاهلية اذا دخل بيتا غير بيته
صباحا قال حييتم صباحا واذا دخل مساء قال حييتم مساء قال الجوهري
الحيوة ضد الموت والحي ضد الميت واحياه الله فحيي وحي ايضا والادغام اكثر الى ان قال
التحية الملك قال زهير ولكل ما نال الفتى قد نلته الا التحية قال حياك الله اي
ملكك والتحيات لله قال يعقوب اي الملك لله قوله قال المانع من الدخول
وهو الدخول بغير اذن اعلم ان السلام من سنة المسلمين وهو تحية اهل الجنة
ومجلبة للمودة ونافٍ للحقد والضغينة روي عنه عليه السلام قال لما خلق الله
آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذن الله فقال له الله يرحمك ربك
يا آدم اذهب الى هؤلاء الملائكة وملاء منهم جلوس فقل السلام عليكم
فلما فعل ذلك رجع الى ربه فقال هذه تحيتك وتحية ذريتك روي عنه من حق المسلم
على المسلم ست يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه وينصح له بالغيب ويشمته اذا عطس
ويعوده اذا مرض ويشهد جنازته اذا مات ثم انه اذا عرض امر في دار من حريق او هجوم
سارق او ظهور منكر فهل لا يجب الاستيذان والتسليم مستثنى بالدليل وهو ما قاله
الفقهاء من ان مواقع الضرورات مستثناة من قواعد الشرع لان الضرورات تبيح المحظورات قال
صاحب الكشاف وكم من باب من ابواب الدين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة قد تركوا
العمل به قوله الاستيذان من ذلك ثم انه تعالى لما ذكر حكم الدور المسكونة ذكر بعده حكم الدور التي
غير مسكونة فقال ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة اي بغير استيذان قال
المفسرون لما نزلت اية الاستيذان قالوا يا رسول الله كيف بالبيوت التي بين مكة والمدينة
والشام على ظهر الطريق ليس فيها ساكن من اربابها فنزلت قوله فيها متاع لكم اي منفعة
من اتقاء الحر والبرد وحفظ السلعة ونحو ذلك من منافع المسافر قوله انما لم يكن نحو
محرم يعني ان كلمة من للتبعيض والمراد غض البصر وحفظه عن النظر الى ما لا يحل لهم النظر اليه
وان لا ينظروا الا ما يحل النظر اليه والغض اطباق الجفن بحيث يمنع الرؤية ولما كان ما حرم
النظر اليه بعضا من جملة المبصرات نبعض البصر باعتبار تبعض متعلقه فجعل ما تعلق بالمحرم

السلام وحق المسلم على المسلم ست

Copyright © King Saud University